

بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخمس وأربعين (45) خطة.

الفصل 3 - يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 31 ديسمبر 2009. تونس في 4 نوفمبر 2009.

وزير الداخلية والتنمية المحلية
رفيق بالحاج قاسم

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

تسمية

بمقتضى أمر عدد 3280 لسنة 2009 مؤرخ في 2 نوفمبر 2009. سمّي السيد الأسعد زروق رئيسا مديرا عاما للصندوق الوطني للتأمين على المرض، وذلك بداية من 5 أكتوبر 2009.

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 3281 لسنة 2009 مؤرخ في 2 نوفمبر 2009 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2445 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أوت 1984 المتعلق بإحداث الديوان القومي للأسرة والعمران البشري، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 1 لسنة 1987 المؤرخ في 13 جانفي 1987،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا والمنقح والمتمم بالقانون عدد 28 لسنة

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المنقح بالقرار المؤرخ في 18 مارس 1999.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الداخلية والتنمية المحلية ولفائدها يوم 31 جانفي 2010 والأيام الموالية مناظرة داخلية للاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بتسعين (90) خطة.

الفصل 3 - يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 31 ديسمبر 2009. تونس في 4 نوفمبر 2009.

وزير الداخلية والتنمية المحلية
رفيق بالحاج قاسم

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 4 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للاختبارات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للاختبارات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الداخلية والتنمية المحلية ولفائدها يوم 31 جانفي 2010 والأيام الموالية مناظرة داخلية

1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلقة بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلقة بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 480 لسنة 1973 المؤرخ في 13 أكتوبر 1973 المتعلقة بالمصادقة على القانون الأساسي للديوان القومي للتنظيم العائلي والعمران البشري،

وعلى الأمر عدد 2390 لسنة 2000 المؤرخ في 7 أكتوبر 2000 المتعلقة بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الديوان القومي للأسرة والعمران البشري،

وعلى الأمر عدد 2445 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001 المتعلقة بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلقة بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلقة بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلقة بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية المنقح بالأمر عدد 1865 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 والأمر عدد 2560 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلقة بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 والأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 والأمر عدد 3737 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على تنقيح النظام الأساسي الخاص بأعوان الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 2 نوفمبر 2009.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3282 لسنة 2009 مؤرخ في 2 نوفمبر 2009.

سمي المتصرفون الرؤساء للصحة العمومية الآتي ذكرهم في رتبة متصرف عام للصحة العمومية :

- ضو البكري،

- فائزة بوبكر حرم بلخير،

- عبد الحميد رجب.

وزارة العدل وحقوق الإنسان

أمر عدد 3283 لسنة 2009 مؤرخ في 2 نوفمبر 2009 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 135 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 المتعلقة بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان ديوان مسكن القضاة وأعوان وزارة العدل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكمثل المنقح والمتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلقة بحفز المبادرة الاقتصادية،